مدى فعالية القانون الدولي الجنائي في حماية البيئة أثناء النزاع المسلح غير الدولي

د.عيسى محمود عبيد
جامعة الانبار - كلية القانون والعلوم السياسية
dissa.mahmuod@uoanbar.edu.iq

الملخص:

يوجد التزام عام يقع على عاتق الدول أثناء النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية بعدم استخدام الأسلحة المدمرة إلا وفقًا للاتفاقيات والمعاهدات والأعراف الدولية لحماية البيئة، واحترام قواعد الحرب المدرجة في اتفاقية لاهاي واتفاقية جنيف وأعراف الحرب، ووضحنا مدى حقيقة وفاعلية قواعد القانون الدولي الجنائي التي تستخدم لحماية البيئة أثناء النزاعات غير المسلحة.

الكلمات الافتتاحية: (القانون الدولي الجنائي، حماية البيئة، النزاع المسلح غير الدولي).

The effectiveness of international criminal law in protecting the environment during non-internatonal armed conflict

Dr: Issa Mahmoud Obaid
Anbar University - College of Law and Political Science

Abstract:

There is a general obligation on states during armed conflicts, whether international or non-international, which is not to use destructive weapons unless in accordance with international conventions, treaties and norms to protect the environment. State must respect the rules of war stipulated in the Hague and Geneva Conventions and customs of war, therefor, we have explained the real and effective rules of international criminal law that apply in a time of unarmed conflicts to protect the environment**.**

Opening words: (international criminal law, environmental protection, non-international armed conflict).

مقدمة:

وعلى الرغم من حدوث نزاعات مسلحة دولية بشكل يسير، وخاصة الجهود الإنسانية للمجتمع الدولي، فهي لا تزال مستعرة وتشتعل بقسوة ووحشية لا مثيل لها في جميع أنحاء العالم، ولها تأثير خطير على البيئة.

ولقد تطورت حقوق الإنسان عبر الزمن من الإعلان العالمي عن الحقوق الفردية إلى الإعلان عن الحقوق الجماعية إلى إعلان الحقوق المشتركة المتمثلة في الحق في الغذاء، والحق في التنمية ، والحق في العيش في بيئة نظيفة، ولقد أخذت البيئة والقضايا المتعلقة بها اهتمامًا كبيرًا محليًّا ودوليًّا؛ لذلك راعت وجوب حمايتها لما لها من اتصال بالبقاء واستمرار الحياة والحفاظ على التوازن البيئي, وهو ما دفع بالشعوب إلى عقد عدة مؤتمرات وابرام معاهدات واتفاقيات متعلقة بالبيئة.

والقانون الجنائي الدولي أحد أهم الوسائل التي لجأ إليها المجتمع الدولي في مكافحة الإضرار بالبيئة من تلوث وإفساد.

- **اشكالية الدراسة:**

- هل آلية الحماية الجنائية الدولية التي يشرف عليها المجتمع الدولي كافية للتعامل مع الجرائم البيئية؟ ما هي أهم سمات حفظ البيئة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، بما في ذلك الأعراف والاتفاقيات الدولية؟ إلى أي مدى تساعد مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية العناصر الطبيعية للبيئة؟

أهمية الدراسة:

تتبع الأهمية القانونية لهذه الدراسة، من خلال التقديم والتحليل والتعليق على الاتفاقيات الإنسانية الدولية الحالية المتداولة في النزاعات المسلحة، والكشف عن فعاليتها في حماية البيئة، ودراسة إمكانية صياغة هذه الاتفاقيات – أو إبرام منظمة

دولية تحمي البيئة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية – لمواكبة تطور الوسائل الحربية الحديثة وطريقة التصنيع.

منهجية الدراسة:

سنناقش فعالية القانون الجنائي الدولي في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية بالطرق الاتية:

المبحث الأول: الأساس القانوني لحماية البيئة في القانون الدولي.

المبحث الثاني: الجزاء المترتب علي الإضرار بالبيئة أثناء النزاع المسلح.

المبحث الأول

الأساس القانوني لحماية البيئة في القانون الدولي

عند حدوث اضطراب خطير في البيئة, فإن تطبيق القانون الدولي الانساني على ضحايا هذه النزاعات قد يواجه صعوبات عدة, خصوصًا إذا ما استخدمت أسلحة مدمرة من شأنها أن تفضي إلى إلحاق أضرار جسيمة في البيئة ينعكس بشكل سلبي على المدنيين, ومن ثم يُصعبَ من إمكانية حمايتهم في أثناء استمرار العمليات القتالية أو بعدها.

وسوف نتناول في هذا المبحث الأساس القانوني لحماية البيئة في القانون الدولي وذلك من خلال:

المطلب الأول: الاتفاقية الدولية.

المطلب الثاني: القوانين الخاصة بحماية البيئة في النزاع المسلح بصورة غير مباشرة.

المطلب الثالث: التكييف القانوني للجرائم البيئية في ضوء النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

الاتفاقية الدولية

تتدرج القواعد الدولية المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاع المسلح مباشرة في اتفاقيتين أساسيتين وسوف نتناولهما من خلال فرعين هما:

الفرع الأول: اتفاقية عام ١٩٧٦ بشأن ايقاف استعمال تقنيات التغيير البيئي للأغراض العسكرية أو لأغراض عدائية أخرى.

الفرع الثاني: البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

الفرع الأول

اتفاقية عام ١٩٧٦ بشأن ايقاف استعمال تقنيات التغيير البيئي للأغراض العسكرية أو لأغراض عدائية أخرى.

تحظر هذه الاتفاقية بشكل مباشر وسائل الحرب أو أي هدف معاد آخر (تكنولوجيا التغيير البيئي) مع آثار دائمة أو واسعة النطاق أو خطيرة كوسيلة لإلحاق الضرر بأي دولة طرف أخرى (بوفيه، ١٩٩٢، ص١٩٦)، وأن الاعتداءات التي تحظرها هذه الاتفاقية, هي التي تنجم عن استخدام "اية تقنيات تستهدف تعديل دينامكية الارض أو تكوينها أو تركيبها....." عن طريق تغيير متعمد (اتفاقية حماية البيئة، المادة٢،١٩٧٦), وحيث جاءت هذه الاتفاقية, من دون أن تقتصر على نزاع معين.

الفرع الثاني

البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧

يشمل البروتوكول على أحكام قانونية دولية مهمة تتعلق بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، حيث وردت هذه الأحكام في مادتين أساسيتين, وهما المادة

(٣/٣٥) عنوانها "القواعد الأساسية لقانون الحرب(، والمادة الثانية موجودة في المادة (٥٥) بعنوان "حماية البيئة الطبيعية" (البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧).

المطلب الثاني

القواعد الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاع المسلح بصورة غير مباشرة

وفقًا لأحكام القانون الدولي الإنساني، فإن لبعض النصوص القانونية تأثيرًا غير مباشرا على حماية البيئة للنزاعات المسلحة الدولية وغيرها، وتنعكس هذه القواعد في العديد من المعاهدات والقواعد الدولية، ومعظمها عرفي.

بالإضافة إلى تحريم بعض التشريعات الداخلية للدول الهجوم المتعمد على البيئة الطبيعية, بوصف ذلك أسلوبًا من أساليب القتال. كما وردت في العديد من المواثيق والإعلانات الدولية, على الرغم من أن نطاق تطبيق هذه القواعد العرفية في النزاعات المسلحة الدولية أوسع بكثير مما هو عليه في النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث هنالك عددًا قليلاً من الإدانات المتعلقة بالضرر البيئي في النزاعات المسلحة غير الدولية (الشاوي، ٢٠٠٤، ص٦٣).

المطلب الثالث

التكييف القانوني للجرائم البيئية في ضوء النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية

توجد صور كثيرة للجرائم البيئية بين انتهاك صريح للبيئة الطبيعية أو هجوم على البيئة المبنية أو الثقافية، وهي مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالجرائم الدولية، ومن ثم فالمتصفح للنظام الرئيسي وتعداد الجرائم المندرجة في اختصاصها في الجرائم البيئية أوقات جرائم الحرب وغيرها من الأوقات كونها "جريمة إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية" (حميد ، صالح، ٢٠١٦، ص٢٨٤).

ووفقًا للمادة (٥) من نظامها الأساسي، تختص المحكمة الجنائية الدولية حاليًا بأربع جرائم دولية: "الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان". لذلك، فإن السؤال المطروح هو ما إذا كانت الجرائم البيئية هي إبادة جماعية أم جرائم حرب أم جرائم ضد الإنسانية ؟ (يوسف، ٢٠١٥، ص٨٣-٨٤).

يعتقد البعض أنه وفقًا لنص المادة (٨ / ب / ٤) وفيه تكريس واضح لتجريم أي اعتداء على البيئة الطبيعية، إذ يعتبر الهجوم الذي يقصد به أو يتوقع منه إلحاق ضرر بالغ بالبيئة الطبيعية، جريمة بيئية داخلة في نطاق جرائم الحرب، هذا النص قريب جدًا من نص المادتين (٣/٣٥ و٥٥) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، مما يعني أن الأخيرين يجرمان استخدام الوسائل والأساليب المقصود أو المحتمل استخدامها في الحرب.

ويمكن أن تشمل الجرائم العدوانية، التي تم تناولها على وجه التحديد في المادة (٧) من نظام روما الأساسي، الجرائم البيئية. إذ تنص المادة (٧) من البند (١) في الفقرة (ك) على أنه: " "الجرائم ضد الإنسانية هي أعمال غير إنسانية أخرى ذات طبيعة مماثلة تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو ضرر جسيم للصحة الجسدية أو العقلية ، أو تلحق ضرراً جسيماً بالبيئة ، وقد تؤدي إلى فرض ظروف معيشية تؤدي إلى وفاة جزء من السكان ، وباعتباره غير إنساني ، يتسبب الحرمان من الحق في العيش في بيئة نظيفة في معاناة خطيرة وإلحاق ضرر جسيم بالجسم والصحة الجسدية. لذلك فإن تدمير البيئة يعد جريمة ضد الإنسانية" (كمال، ٢٠١٦، ص١٣).

وكذلك أنها ستبدأ في تصنيف الجرائم التي تسبب أضرارًا بيئية، وإساءة استخدام الأراضي، والاستحواذ غير القانوني على الأراضي. يعتبرها صاحبها جريمة ضد الإنسانية. حيث يشكل هذا التصنيف تغييرا نوعيا في مجال العدالة البيئية الدولية التي

تولي الاهتمام للجرائم البيئية وتضعها في فئة الجرائم ضد الإنسانية التي تنظمها اتفاقية روما في المادة (٧) منها. وفيما يتعلق بجرائم الاستيلاء على الأراضي التي ضمتها المحكمة الجنائية في ولايتها، ترتكب هذه الجرائم من قبل شركات استثمارية خاصة، بدعم وتسهيل من الحكومات، وهو ما أدى إلى مصادرة الكثير من الأراضي خلال السنوات الماضية مما أدى إلى تشريد الآلاف من الناس وارتكاب الإبادة الثقافية بحق مجتمعات السكان الأصليين لهذه الأراضي(سارة، ٢٠١٧، ص٩١- ٩٢).

المبحث الثاني

الجزاء المترتب علي الإضرار بالبيئة أثناء النزاع المسلح

تُعد النزاعات المُسلحة غير الدولية مهما كانت تسميتها كغيرها من النزاعات، ولكن القانون الدولي التقليدي نظر إليها بوصفها من المسائل الداخلية التي تخضع للقانون الداخلي للدولة التي وقع فيها النزاع المُسلح, ومن ثم يحظر على القانون الدولي التطرق إليها وتنظيمها؛ إلا أن الوضع اختلف حاليًا وصار هناك جزاء يترتب علي الإضرار بالبيئة في النزاع المسلح غير الدولي وهو ما يمكن دراسته من خلال:

المطلب الأول: شروط المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الثاني: شكل المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في النزاع المسلح.

المطلب الأول

شروط المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

تشمل حماية القانون الدولي الإنساني البيئة وأنواعها وعناصرها، وسوف نبحث في هذا المطلب شروط المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة أثناء النزاع المسلح غير الدولي وذلك من خلال:

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالنزاع المسلح غير الدولي.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالمسؤولية الدولية.

الفرع الأول

الشروط الخاصة بالنزاع المسلح غير الدولي

يُسمى النزاع المسلح غير الدولي "بالحرب الأهلية" واستمر هذا التطور والاهتمام الدولي بهذه النزاعات إلى حين إبرام البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧, وتبلور هذا المفهوم في البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المُسلحة غير الدولية (البازجي،٢٠٠٤، ص١٣٧).

ولاعتبار النزاعات المسلحة نزاعات غير دولية لا بد وأن تندرج تحت احدى هذه الصور:

أولًا: الحرب الأهلية:

الحرب الأهلية هي شكل من أشكال النزاع المسلح غير الدولي ، لكنها تعتبر صورة نموذجية لمثل هذه النزاعات لأنها تجسد الخصائص الأساسية والموضوعية للحالة التي يُطبق فيها قانون ، وكذلك المواقف الأخرى التي تصل فيها النزاعات

الداخلية إلى مستوى معين. إن مستوى العنف والقسوة يجعلها مؤهلة لتحمل عواقب أو مسؤوليات القوانين، وقد يتطور شكل النزاع الداخلي ويتحول إلى حرب أهلية.

(سلمان، ٢٠٠٥، ص١١).

ثانيا: الانفعالات الداخلية:

يستثني القانون الدولي الإنساني الانفعالات الداخلية من نطاق تطبيقه، مما يعني أن الأخيرة لا تعتبر نزاعًا مسلحًا غير دولي، لذا فهي مستبعدة من الحماية الدولية التي يوفرها القانون لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (المادة الثانية من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧).

رغما عن ذلك، إلا أنه لا يوفر لنا تعريفًا دقيقًا له، لأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر اقترحت تعريفاً: – "النزاع المسلح الدولي بالمعنى الدقيق للكلمة على المستوى الداخلي هناك، هو درجة معينة من الخطر واستمرار المواجهة، وهو ينطوي على أشكال مختلفة من العنف، من التمرد العفوي إلى النزاعات بين الجماعات المنظمة والسلطات الحاكمة" (عبد الفتاح، ٢٠٠٨، ص١١٤).

ثالثًا: التوترات الداخلية:

استبعد البروتوكول الإضافي الثاني التوترات الداخلية من نطاق تطبيقهِ بشكل صريح, ونلاحظ أن التوترات الداخلية وعلى خلاف الاضطرابات الداخلية والحرب الأهلية لا توجد فيها مواجهات مسلحة بين الطرفين المتنازعين, لذلك فأن استثناءها من نطاق تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني هي خطوة صحيحة، وكان الاجدر بقانون النزاعات المسلحة غير الدولية اخراج فقط التوترات الداخلية من نطاق تطبيقه دون الاضطرابات الداخلية (المادة (٢/١) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧).

الفرع الثاني

الشروط الخاصة بالمسؤولية الدولية

تُعرّف هذه المسؤولية من خلال الاجتهاد السائد للقانون الدولي العام على أنها النظام القانوني لدولة ما ترتكب فعلاً غير قانوني وفقًا للقانون الدولي العام وتلتزم بتعويض الدولة التي عانت من ضرر بسبب هذا الفعل، ويتبين مما جاء أعلاه انه يشترط لقيام المسؤولية الدولية توافر الشروط الثلاثة (ارتكاب فعل غير مشروع، إلحاق ضرر، نسبة هذا العمل إلى دولة) (الطائي، ٢٠٠٠، ص٣١).

أولًا: وقوع انتهاك لقاعدة قانونية إنسانية (اتفاقية أو عرفية) تحمي البيئة:

لكي تتحمل جميع أطراف النزاع المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء نزاع مسلح، يجب أن تكون هناك قاعدة في القانون الإنساني الدولي تجرم مهاجمة البيئة، يستند هذا إلى القواعد الأساسية لجميع التشريعات الجنائية الدولية والوطنية ، وهي (لا عقوبة ولا جريمة الا بنص).

وقد نصت النصوص الاتفاقية الإنسانية على رعاية البيئة خلال النزاعات المسلحة في المادتين (٣٥، ٥٥) من البرتوكول الإضافي الأول (لعام ١٩٧٧)، وعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ جريمة إحداث أضرار واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة الخطورة بالبيئة الطبيعية من قبيل جرائم الحرب (المادة (٨ فقرة ٢ /ب / ٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨).

وعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة إحدى قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي. أما بخصوص انتهاكات وقاية البيئة في النزاعات المسلحة، فواقع النزاعات المسلحة الحديثة يظهر تنوع أوجه

انتهاكات قواعد حماية البيئة كاستخدام أسلحة ذات قوة تدميرية عالية أو اتباع أسلوب القصف السجادي (عشراوي، ٢٠٠٧، ص٣٢١).

ثانيًا: إلحاق ضرر بيئي جسيم:

إلحاق الضرر بالمسؤولية في نطاق القانون الدولي العام ، بقصد الإضرار بالحقوق أو المصالح المشروعة للأشخاص الاعتباريين الدوليين(غانم، ١٩٦٣، ص١١٣)، أما الضرر البيئي بشكل عام هو المساس أو الأذى أو التغيير اللاحق بالبيئة (عبد المحسن، ٢٠٠١، ص٦٢).

غير أن النصوص الاتفاقية الإنسانية التي تحمي البيئة بشكل مباشر أثناء النزاعات المسلحة وهي المادتان (٥٥، ٣٥) من البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧ واتفاقية (EN-MOD) حيث أشارت إلى الأضرار البيئية كشرط لانعقاد المسؤولية، والتي يفهم منهم أن مسؤولية أطراف النزاع المسلح لا تنعقد بمجرد انتهاك قواعد حماية بل لابد من حدوث أضرار بيئية.

ثالثًا: توافر القصد الجنائي:

يعدّ توافر القصد الجنائي أحد الأركان الأساسية لانعقاد المسؤولية الجنائية فحسب إذ تنعقد المسؤولية المدنية في نطاق القانون الدولي الإنساني بمجرد انتهاك أطراف النزاع لقواعد حماية البيئة وحدوث أضرار جسيمة بصرف النظر عن توافر أو عدم توافر القصد الجنائي أي أن أطراف النزاع المسلح تسأل مدنيًا عن الأذى البيئي الجسيم الناتج عن انتهاكها للقواعد القانونية الدولية الانسانية، ولو لم يتوافر عندها القصد الجنائي باستخدام وسائل وأساليب قتالية تلحق بالبيئة هذه الأضرار، بل يكتفي أن يتوقع طرف النزاع، أو كان بمقدره أن يتوقع أن استخدام هذه الوسائل والأساليب القتالية

سوف ينتج عنها تلك الاضرار (المادتين (٥٥،٣٥) من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

ولن تحدث المسؤولية الجنائية لأطراف النزاع ولا يعد طرف النزاع مرتكبًا لجريمة حرب ضد البيئة وغيرها من الفئات المحمية، إلا إذا تعمد حصول هذه الأضرار (المادة ١١/ فقرة ٤ و٨٥ من البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧) أي أن طرف النزاع كان يقصد باستخدامه الوسائل والأساليب إلحاق أضرار بيئية بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد.

والسبب هو أن إثبات المسؤولية الجنائية يتطلب نية إجرامية، لأنها تتطلب عقوبات جنائية كجزاء لتوافر إرادة آثمة لدى مرتكب تلك الجرائم ولا تكون إرادته آثمة إلا إذا كان يدرك أن ما يقوم به يشكل جريمة يعاقب على ارتكابها وانه ارتكب فعله هذا مختارًا.

المطلب الثاني

صور المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة أثناء النزاع المسلح

وفقًا للمادة (٩١) من البروتوكول الأول (لعام ١٩٧٧)، تتحمل الدولة المسؤولية المدنية والجنائية في نطاق القانون الدولي الإنساني عن أفعال الأفراد المنتمين إلى قواتها المسلحة ، بغض النظر عما إذا كانت هذه الأعمال تنتهك بشكل خطير تلك القواعد (المادة ٩١من البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧).

وعليه؛ سنطرح في هذا المطلب صور المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة أثناء النزاع المسلح وذلك من خلال:

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية.

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية

اثارت مسألة المسؤولية الجنائية في القانون الدولي العام جدلًا فقهيًا حول أطراف هذه المسؤولية ويبدو أنّ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية هو أكثر الآراء الفقهية انسجامًا مع قواعد المسؤولية في نطاق القانون الدولي الإنساني، فقد استبعد موضوع المسؤولية الجنائية المباشرة للدولة كشخص اعتباري بالفعل من أعمال اللجنة التحضيرية الخاصة بابتكار محكمة جنائية دولية عامة فضلًا عن أنّ المحكمة الدولية مختصة، بجانب المحاكم الوطنية، بمحاكمة "الأفراد" الذين يرتكبون أشد الجرائم ذات الطبيعة الدولية .

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، تم وضع مبدأ أن الأفراد بمن فيهم مسؤولو الدولة يمكنهم تكفل المسؤولية بموجب القانون الدولي، وأدرج هذا المبدأ في ميثاق لندن لعام ١٩٤٥ الذي أنشئت وفقًا له محكمة نورمبرغ وأقرته فيما بعد الجمعية العامة بموجب قرارها المرقم (٩٥/ د-١١) في١٩٤٦/١٢/١١ وبناءً عليه بات مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية أساسًا في ميدان المسؤولية الجنائية (بطرس، ١٩٩٢، ص٤٢٧).

وفيما يتعلق بالتكييف القانوني لانتهاك قواعد حفظ البيئة في النزاعات المسلحة فلم تنص المادتان (٣٥، ٥٥) من البروتوكول الأول لعام (١٩٧٧) واللتان تحميان البيئة الطبيعية خلال النزاع المسلح مباشر وصريح – على اعتبار انتهاكهما يشكل اخلال جسيم أو جريمة حرب على الرغم من أن البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ (الفقرة ٨٥ / الفقرة ٣) اعتبر الهجمات على الأعيان والأعيان المدنية مطلوبة لبقاء السكان على قيد الحياة، والاعتداء على الأشغال المحتوية على قوى خطرة، تشكل

انتهاكات صارخًا لقواعد القانون الدولي الإنساني ولم تشر إلى عدّ الاعتداء على البيئة الطبيعية، انتهاكا جسيمًا لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وعلي الرغم من أنّ اتفاقيات جنيف الأربع (لعام١٩٤٩) والبرتوكول الأول (لعام ١٩٧٧) لا تنص صراحة ضمن نصوصها التي تناولت فيها الانتهاكات الجسيمة يقضي باعتبار انتهاك قواعد حماية البيئة انتهاكًا جسيمًا، غير أن المادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة (لسنة ١٩٤٩) احصيت تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية يعد انتهاكًا جسيمًا لقواعد القانون الدولي الإنساني)؛ وعليه تجرم المادة الفعل أو التصرف المخالف لقواعد حماية البيئة ولكن بصفة ضمنية، فبتحليل المادة (١٤٧) السابقة نجد أنها استخدمت مصطلح "ممتلكات" الذي يتسع في مفهومه ليشمل البيئة بمعناها الواسع (الطبيعية والمشيدة)، ويذهب (**Boviur**) إلى أنّه: "إذا لم يظهر مفهوم البيئة بمعناه المعروف الآن إلا في السبعينات، فإن عددًا من القواعد التي تضمنها القانون الدولي الإنساني تسهم في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، ومن أقدم هذه القواعد المنصوص عليها بالمادة (٢٣) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ التي أشارت إلى حظر تدمير ممتلكات العدو, وبناءً عليه يمكن القول بإن الاعتداء على البيئة الطبيعية هو بالفعل انتهاك جسيم لتلك الاتفاقيات وبرتوكولها الأول، وخصوصًا إذا ما علمنا أن قائمة الانتهاكات الجسيمة في هذه النصوص لا ترد على سبيل الحصر، أي أن صور الانتهاكات التي بينتها الاتفاقيات وإن كانت تنص علي عدد كبير

مـن الأفعـال فإنهـا وردت علـى سـبيل المثـال فقـط وعليـه يمكـن تصـور صـورًا أخرى للانتهاكات الجسيمة يستدل عليها ضمنًا (Art,1949 ,p371) .

ولقد كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أكثر توفيقًا في هذا الشأن، حيث عدّت المادة (٨/فقرة ٢/ ب/٤) من هذا النظام، الاعتداء على البيئة يشكل جريمة حرب[٣] ومن ثم عكس النظام الأساسي للمحكمة الوعي البيئي في المجتمع الدولي بأنه لا يمكن أن يكون الناس منفصلين عن بيئتهم.

الاستنتاج الذي توصلنا إليه مما سبق هو أنه وفقًا لأحكام المحكمة الجنائية الدولية، فإن الهجمات المتعمدة على البيئة تشكل جريمة حرب (انتهاك خطير) ويجب أن يكون لها عناصر إجرامية (قانونية، شرعية، معنوية)، غير أن هناك لا أخلاق لجريمة تدمير البيئة (النية الإجرامية) التي لا تنفي وقوع الجريمة أو يصبح السلوك مسموحًا به، ولكنه يتطلب من الجاني انتهاك قواعد حماية البيئة باعتباره تقصيرا أو إهمالًا ، (البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧- (٨٦ / فقرة ١).

الفرع الثاني

المسؤولية المدنية

تقررت المسؤولية المدنية، في نطاق القانون الدولي الإنساني، في المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ وكذا المادة (٩١) من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ حيث أشارت هاتان المادتان إلى مسؤولية الأطراف المتنازعة في حالة انتهاك أحكام الاتفاقيات الدولية عن دفع تعويض إذا اقتضت الحالة ذلك.

ويلاحظ أنّ صياغة هاتان المادتان جاءت عامة ومختصرة ولم تشر إلى الأضرار الناجمة عن مخالفة قواعد الاتفاقيات الإنسانية ومنها قواعد حماية البيئة. وكأنّ عدم الإشارة إلى الأضرار الناجمة عن انتهاك القواعد الإنسانية كشرط لانعقاد

المسؤولية القانونية للدول أطراف النزاع لا يعني قيام هذه المسؤولية بمجرد انتهاك تلك القواعد دون حدوث أضرار تلحق بالأطراف الأخرى، حيث يعد الضرر سبب التعويض وقد أشارت نصوص إنسانية أخرى إلى الأضرار البيئية كشرط لقيام تلك المسؤولية في المادتين (٥٥،٣٥) من البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧م.

ولقد أشارت المواد التي قررت مسؤولية أطراف النزاع إلى التعويض فقط كأحد الآثار القانونية للمسؤولية المدنية، رغم أن المسؤولية المدنية لا تقوم على أساس المطالبة بالتعويض فقط، حيث تقوم على أساس المطالبة بإصلاح الأضرار البيئية وإعادتها إلى حالتها السابقة في حالة إمكانية ذلك.

غير أن مصطلح التعويض ينبغي أن يفهم بأنه يشمل إصلاح الأضرار البيئية وإعادتها إلى حالتها السابقة وما هي إلا صورًا للتعويض وهو ما أثبتته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية "**chrozow factory**" بأن التعويض يلزم – متى كان ذلك ممكنًا – بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه كما لو لم يرتكب الفعل غير المشروع أصلًا أو دفع مبلغ نقدي يعادل قيمة الإعادة العينية حال كون الإعادة غير ممكنة وإذا كانت هناك خسارة لا يغطيها التعويض العيني أو ما يقابله فيحكم بأداء تعويض مالي عن تلك الخسارة وهذه هي المبادئ التي ينبغي الاستشهاد بها في تحديد مقدار التعويض الواجب أداؤه بسبب العمل المخالف للقانون الدولي (الطائي، ٢٠٠٥، ص٧١).

وإن كان منطقيًّا لجوء الدول المتضررة بيئيًا، وذلك سواء أكانت أطرافًا في النزاع المسلح أم دولًا ثالثة إلى المحاكم الدولية، إذا لم يتم تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية، فستكون محكمة العدل الدولية مكانًا مثاليًا للنظر في دعاوى الأضرار البيئية

التي لحقت بالبيئة خلال النزاعات المسلحة، حيث أن الواقع يظهر أن هذه المحكمة لم تنظر إلى الآن في أي دعوى مشابهة.

الخاتمة:

بعد أن فرغنا من دراسة مدي فعالية القانون الدولي الجنائي في حماية البيئة في غضون النزاع المسلح غير الدولي نصل في الاتمام إلي القول بأن موضوع وقاية البيئة من أهم المواضيع التي شغلت الرأي الوطني والدولي على حد سواء؛ حيث كفلتها العديد من الاتفاقيات الدولية والقانونين الوطنية بحماية خاصة سوء وقت السلم أو الحرب. وتوصلنا إلي جملة من النتائج والتوصيات وهي:

النتائج:

١- تتعدد الاتفاقيات الدولية الإنسانية التي تعدّ أساسًا قانونيًا لحماية البيئية وتصنف إلى صنفين؛ احدهما يتولى حماية البيئة بصورة مباشرة، والاخر بصورة غير مباشرة.

٢- يمكن الاعتماد على العرف الدولي الإنساني في الحفاظ على البيئة، وغيرها من الفئات المحمية، في غضون النزاعات المسلحة في ظل قلة النصوص الاتفاقية الإنسانية التي تحمي البيئة بصورة مباشرة، لم يواكب التطور الواسع النطاق والمتسارع لأساليب القتال الحديثة.

٣- تترتب المسؤولية الدولية حال ارتكاب فعل يعتبر خطئًا وفقًا لأحكام القانون الدولي، يسبب أضرارًا بالبيئة، وتنقسم هذه المسؤولية علي المسؤولية الجنائية، والمسؤولية المدنية.

التوصيات:

١- يحبذ إبرام اتفاقية خاصة بوقاية البيئة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

٢- الاتفاقيات الدولية التي تقرر حماية ضحايا النزاعات المسلحة، والحماية الوقائية قبل اندلاع الأعمال العدائية، والإشراف والحماية أثناء الأعمال العدائية، لا تشير صراحة إلى البيئة كضحايا لهذه النزاعات، ولكنها تكتفي بالناس والأموال، الذين لا علاقة لهم بالعمليات العسكرية، نظرًا لأهمية البيئة والحاجة إلى الحفاظ على البيئة في أوقات السلم والحرب، يشار بوضوح إلى البيئة على أنها حماية ضحايا الصراعات المسلحة التي يغطيها القانون خلال هذه الفترة.

٣- ينبغي التشجيع على البحث ودراسة الأضرار التي تصيب البيئة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث يعد هذا المجال من المجالات الخصبة للدراسة ومن ثمة التوصل إلى نتائج يتوصل من خلالها إلى تنبيه المجتمع الدولي الخطورة تأثير النزاعات المسلحة على البيئة.

قائمة المراجع

أولًا: الكتب العامة.

١-براء كمال عبد اللطيف, دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة من التلوث في وقت النزاع المسلح، كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية، عمان،الأردن، ٢٠١٦.

٢- بو غالم يوسف, المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، ط١، مركز الدراسات العربية مصر، ٢٠١٥.

٣- جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام, ط٤، دار النهضة العربية, القاهرة، ١٩٩٥.

٤- خليل عبد المحسن خليل محمد، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١ .

٥- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره مبادئه واهم قواعده، دار الجامعة الجديدة, القاهرة، ٢٠٠٨.

٦- لورنس فشلر وآخرون، غازي مسعود، تقديم د. حنان عشراوي، ط٢، دار أزمنة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٧.

٧- محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية – دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، ١٩٦٢.

٨- محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، ط٢, دار وائل للنشر، عمان, ٢٠٠٧.

٩. مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المُسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨ .

ثانيًا: الرسائل ولاطاريح:

١- خالد سلمان جواد، حماية المدنيين في زمن النزاعات المُسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون, جامعة بغداد, ٢٠٠٥.

٢- سما سلطان الشاوي, استخدام سلاح اليورانيوم المنضب والقانون الدولي, أطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة بغداد، ٢٠٠٤ .

٣- فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧.

ثالثًا: البحوث والمقالات.

١- أنطوان بوفيه, حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح, بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني, ط١, دار المستقبل العربي, القاهر، ١٩٩٢.

٢- إبراهيم عبدربه إبراهيم المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات البيئة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر القانون والبيئة، كلية الحقوق جامعة طنطا، مصر، للفترة من ٢٣-٢٤ أبريل ٢٠١٨.

٣- أحمد حميد عجم البدري, وكرار صالح حمودي الجصاني, جريمة الإضرار بالبيئة الطبيعية في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة واسط للعلوم الإنسانية، المجلد١٢، الإصدار٣٥، ٢٠١٦.

٤- أمل اليازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية, تصدر عن كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد العشرون, العدد الأول، ٢٠٠٤.

٥- سمعان بطرس فرج الله, الجرائم ضد الانسانية ابادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها, بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني, ط١, دار المستقبل العربي, القاهر، ١٩٩٢.

٦- عادل أحمد الطائي، المسؤولية الدولية عن الأفعال المحظورة دولياً، مجلة دراسات قانونية، العدد الثالث، السنة الثانية، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٠.

٧- عادل أحمد الطائي، آثار المسؤولية الدولية بين التزامات الدولة المسؤولة وحقوق الدولة المضرورة، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الثاني، العدد الثاني، ٢٠٠٥.

٨- معاش سارة, دور القضاء الدولي في حماية البيئة، بحث منشور في كتاب أعمال ملتقى أليات حماية البيئة، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، ٢٠١٧.

رابعًا: الاتفاقيات الدولية.

١- اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩

٢- اتفاقية حماية البيئة لعام ١٩٧٦.

٣- البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

٤- البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

٥- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

خامسًا: المراجع الأجنبية.

1- Commentary on Art. (50) of the first Geneva Convention for the of the Condition of the Wounded and sick in armed Force in the field, Geneva, 12 August 1949.

سادسًا: المواقع الإلكترونية.

1- www.icrc.org